

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/CONF.211/1/Add.1
20 March 2009ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر ديربان الاستعراضي
جنيف، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

شروح جدول الأعمال المؤقت*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	البند
٣	٣	١- افتتاح المؤتمر.....
٣	٤	٢- انتخاب الرئيس.....
٣	٥-٦	٣- الجزء الرفيع المستوى.....
٣	٧	٤- اعتماد النظام الداخلي.....
٣	٨	٥- انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين.....
٤	٩-١٠	٦- وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر.....
٤	١١	٧- إقرار جدول الأعمال.....
٤	١٢-١٤	٨- تنظيم الأعمال.....

* وردت في وقت متأخر.

المحتويات (تابع)

البند	الفقرات	الصفحة
٩-	مسائل ناشئة عن أهداف المؤتمر:	١٥-١٧
(أ)	استعراض تقدم وتقييم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من قبل جميع أصحاب المصلحة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك تقييم المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال عملية شاملة وشفافة وقائمة على التعاون، وتحديد تدابير ومبادرات عملية لمكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها من أجل تعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛	٤
(ب)	تقييم مدى فعالية آليات متابعة مؤتمر ديربان الاستعراضي القائمة وغيرها من الآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والتي تعالج قضية العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية تحسين هذه الآليات؛	
(ج)	الترويج للتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها على نطاق عالمي، والنظر على النحو المناسب في توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري؛	
(د)	تحديد وتقاسم الممارسات الجيدة التي تحققت في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.	
١٠-	اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وتقريره	١٨
		٦

مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٩/٦١، أن تعقد في عام ٢٠٠٩، في إطار الجمعية العامة، مؤتمراً لاستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتحقيقاً لهذه الغاية طلبت إلى مجلس حقوق الإنسان أن يسطع بالأعمال التحضيرية لهذا الحدث. وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣، أن يعمل بمثابة اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي. وقررت اللجنة التحضيرية، في مقررها ل ت-١٣/٢، أن يُعقد مؤتمر ديربان الاستعراضي، الذي يضم جزءاً رفيع المستوى، في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
- ٢ - وسيُعقد مؤتمر ديربان الاستعراضي في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في مقر قصر الأمم. وتجد الوفود معلومات عن الترتيبات العملية للمؤتمر في مذكرة من إعداد الأمين العام (A/CONF.211/5).

البند ١- افتتاح المؤتمر

- ٣ - عملاً بمقرر اللجنة التحضيرية ل ت-٥/١، عين الأمين العام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتكون هي الأمانة العامة لمؤتمر ديربان الاستعراضي. وسيفتح المؤتمر الأمين العام أو، في حالة غيابه، الأمانة العامة للمؤتمر الاستعراضي التي ستتولى الرئاسة إلى أن ينتخب المؤتمر الاستعراضي رئيسه.

البند ٢- انتخاب الرئيس

- ٤ - سينتخب المؤتمر في جلسته الأولى رئيساً من بين ممثلي الدول المشاركة فيه.

البند ٣- الجزء الرفيع المستوى

- ٥ - عملاً بمقرر اللجنة التحضيرية ل ت-١٣/٢ سيشمل مؤتمر ديربان جزءاً رفيع المستوى. وقررت اللجنة التحضيرية، في مقررها ل ت-٤/١، أن تكون المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن.
- ٦ - وقد اقترح مكتب اللجنة التحضيرية أن تطبق أثناء مؤتمر ديربان الاستعراضي الترتيبات التنظيمية والإجرائية التي كانت تسير عليها لجنة حقوق الإنسان ويسير عليها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأجزاء الرفيعة المستوى من الاجتماعات. وستقدم الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء والمراقبين حسيماً يكون مناسباً مزيداً من التفاصيل والإجراءات المتعلقة بالجزء الرفيع المستوى من مؤتمر ديربان الاستعراضي.

البند ٤- اعتماد النظام الداخلي

- ٧ - سيعتمد المؤتمر الاستعراضي نظامه الداخلي في جلسته الأولى. وسيكون معروضاً على المؤتمر النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.211/3) الذي أوصت به اللجنة التحضيرية في مقررها ل ت-٩/١.

البند ٥- انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخريين

- ٨ - وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت، سينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة ٢١ نائباً للرئيس ومقرراً عاماً ورئيسين للجنة العامة ولجنة الصياغة.

البند ٦- وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

٩- سَتُعِين في بداية المؤتمر الاستعراضي لجنة لوثائق التفويض قوامها تسعة أعضاء. وسيجري تكوينها على غرار لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين، وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت. وستقوم لجنة وثائق التفويض، بعد فحص وثائق تفويض الممثلين، بتقديم تقرير إلى المؤتمر الاستعراضي دون تأخير.

١٠- وعملاً بالمادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت، سَتُقَدَّم وثائق تفويض الممثلين إلى الأمانة العامة للمؤتمر الاستعراضي قبل افتتاح هذا المؤتمر بأسبوع على الأقل، ما أمكن. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

البند ٧- إقرار جدول الأعمال

١١- سيقوم المؤتمر الاستعراضي في جلسته الأولى بإقرار جدول أعماله الذي سيكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي إلى أن يتم إقراره، وفقاً للمادة ١٧ (ج) من النظام الداخلي المؤقت. وسيعرض على المؤتمر جدول أعمال مؤقت (A/CONF.211/1). أحالته إليه اللجنة التحضيرية وفقاً لمقررها ل ت-١١/٢.

البند ٨- تنظيم الأعمال

١٢- يُستَرمَى انتباه المؤتمر الاستعراضي إلى برنامج العمل المؤقت للمؤتمر كما أوصى به مكتب اللجنة التحضيرية (A/CONF.211/4/Rev.1).

١٣- وسيكون معروضاً على المؤتمر أيضاً مذكرة معلومات بشأن الترتيبات العملية خلال المؤتمر من إعداد الأمين العام (A/CONF.211/5) ومذكرة مقدمة من الأمانة بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر (A/CONF.211/6).

١٤- وبالنظر إلى الوقت المحدود المتاح للمؤتمر الاستعراضي، قد يرغب المؤتمر في اعتماد مقررات بشأن تنظيم أعماله، بما في ذلك وتيرة ومدة الكلمات وافتتاح قائمة المتكلمين وإقفاهاها، على أن تُؤخذ في الحسبان على التوالي المادتان ٢٢ و ٢٤ من النظام الداخلي المؤقت.

البند ٩- مسائل ناشئة عن أهداف المؤتمر:

(أ) استعراض تقدم وتقييم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من قبل جميع أصحاب المصلحة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك تقييم المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال عملية شاملة وشفافة وقائمة على التعاون، وتحديد تدابير ومبادرات عملية لمكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها من أجل تعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ب) تقييم مدى فعالية آليات متابعة مؤتمر ديربان الاستعراضي القائمة وغيرها من الآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والتي تعالج قضية العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية تحسين هذه الآليات؛

(ج) الترويج للتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها على نطاق عالمي، والنظر على النحو المناسب في توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(د) تحديد وتقاسم الممارسات الجيدة التي تحققت في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٥- اعتمدت اللجنة التحضيرية الأهداف المذكورة أعلاه لمؤتمر ديربان الاستعراضي في مقرها ل ت-١٣/١، على أساس إعلان وبرنامج عمل ديربان وقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣.

١٦- وقررت اللجنة التحضيرية، في مقرها ل ت-٨/٢، أن تستند محصلة الوثيقة الختامية، المؤلفة من جزء إعلاني وجزء موجه نحو العمل يتضمن المزيد من الإجراءات والمبادرات، إلى مساهمات تُقدّم طبقاً لمقرها ل ت-١٠/١ ونتائج الاجتماعات التحضيرية والأنشطة المضطلع بها على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني وأن تضم الهيكل التالي:

(أ) استعراض التقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقييم هذا التنفيذ من جانب جميع أصحاب المصلحة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك تقييم الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

١' مصادر وأسباب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأشكالها ومظاهرها المعاصرة؛

٢' ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣' تدابير الوقاية والتثقيف والحماية الهادفة إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع الصُّعد؛

٤' توفير سبل انتصاف وطعن وجبر وتدابير تعويضية وتدابير أخرى فعالة على جميع الصُّعد؛

٥' استراتيجيات تحقيق المساواة الكاملة والفعالة، بما في ذلك التعاون الدولي وتعزيز آليات الأمم المتحدة والآليات الدولية الأخرى في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) تقييم مدى فعالية آليات متابعة مؤتمر ديربان الاستعراضي القائمة وغيرها من آليات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول قضية العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل تحسين هذه الآليات؛

(ج) الترويج للتصديق والتنفيذ العالميين للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والنظر على النحو المناسب في توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(د) تحديد وتقاسم أفضل الممارسات التي تحققت على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(هـ) تحديد مزيد من التدابير والمبادرات الملموسة على جميع الصُّعد لمكافحة واستئصال جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل تعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والتصدي للتحديات والمعوقات التي تعترض تنفيذهما، بما في ذلك في ضوء ما جرى من تطورات منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في عام ٢٠٠١.

١٧- وسيكون معروضاً على المؤتمر مشروع وثيقة نتائج المؤتمر كما ترد في تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الموضوعية الثالثة، والتي ستصدر بوصفها الوثيقة A/CONF.211/PC.4/7.

البند ١٠- اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وتقريره

١٨- سيعتمد المؤتمر الاستعراضي، لدى اختتام أعماله، وثيقة ختامية وتقريراً سيُعد مشروعيهما المقرر العام وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي المؤقت.
